٢٦٩

للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، وعلي مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلي الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله.....".

- **وعليه وفي ضوء ماسبق سرده** وحيث تم اخضاع الصنف الوارد بالبيان الجمركي رقم ٤٩٧٨٠٦ لمؤسسة الكامل للتوريدات العامة والإستيراد والتصدير والمتضمنة وفقاً للفاتورة واستمارة تسجيل إضافات الأعلاف طرفكم " محسنات شهية للقطط والكلاب (في شكل سائل ومسحوق) " سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة للبند الجمركي رقم ٢٣٠٩.٩٠.٩٠ كمحضرات لتغذية القطط والكلاب ، ومن ثم يخضع لأحكام البند (٢٣) من نص المادة الأولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، وذلك عني إعتبار أن ذلك يعد من الأمور الموضوعية التي تختص بها مصلحة الجمارك المصرية.

السيد الإستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ – مصلحة الجمارك المصرية

العنوان / ميناء الأسكندرية باب (١٤) مبني ٣A – الدور الرابع

تحية طيبة ... وبعد ،

المسطر بعاليه صورة ما أرسل الى " **مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن** " بخصوص الموضوع المشار إليه بعاليه .و هذا للعلم للتفضيل بالتنبيه لإتخاذ اللازم

" وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير "

تحريرا فى ٢٠٢٥/٢/٩

مدير الإدارة	مدير عام الإدارة	رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية والمشرف على قطاع البحوث الضريبية
" د. علا لطفى "	" د. ... "	" شاهيناز محمد محمود "

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

ت	19

منشور تعريفات رقم (19) لسنة 2025

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية – مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 869 في 2025/2/11 الوارد إلينا في 2025/3/3 بشأن خضوع "محسنات شهية القطط والكلاب (في شكل سائل ومسحوق) سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة او غير مهيأة" لأحكام البند (23) من نص المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم 147 لسنة 1984م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بعاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير إدارة الضرائب غير الجمركية	مدير عام الإدارة العامة للتعريفة	رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
د/	د/	

ميناء الاسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: 034848826 (2 lines)
www.customs.gov.eg

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث الضريبية
الادارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغه ورسم التنمية

السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة دعم التضامن

العنوان / ١٣ شارع العاشر من رمضان - خلف وزارة الإقتصاد - شبرا

تحية طيبة ... وبعد ،

إيماء إلى كتابي رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ – مصلحة الجمارك المصرية الواردين إلينا (برقمي ١٩/١٨ فى تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١) بشأن طلب الأفادة بالرأي عن مدي خضوع الرسائل الواردة بالبيان الجمركي رقم ٤٩٧٨٠٦ لمؤسسة الكامل للتوريدات العامة والإستيراد والتصدير والمتضمنة وفقاً للفاتورة واستمارة تسجيل إضافات الأعلاف طرفهم "محسنات شهية للقطط والكلاب (في شكل سائل ومسحوق) " لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وذلك في ضوء تظلم صاحب الشأن من خضوع الصنف سالف الذكر لرسم تنمية الموارد المالية للدولة.

نتشرف الإفادة بأنه بدراسة الموضوع ضوء أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته إنتهى رأى الإدارة إلى ما يلى :

- إعمالاً لنص المادة الأولى بند (٢٣) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، فإنه يفرض " رسم تنمية الموارد المالية للدولة" علي أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة، وذلك بواقع (٢٥%) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، وفي حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلي مصلحة الضرائب المصرية، وطبقا للمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون فإنه : " في حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٣) من الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، سواء وردت هذه الأغذية مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة، ويتم حساب الرسم علي أساس قيمة الفاتورة